# المحاضرة 2

# الدكتور حديدي عنتر

## السنة الجامعية : 2021-2022

## المحاضرة الثانية :الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة

**مقدمة:**

ينشأ ارتكاب أي جريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقد المقرر لها،وينشئ لها حق تباشر بواسطة ما يسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية - وقد ينشأ عن نفس الجريمة المرتكبةأيضاً ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وينشئ للمتضرر حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر،وحقه هذا يباشره عن طريق مايسمى بالدعوى المدنية.

- **الدعوى الجنائية:**

يقصد بالدعوى الجنائية ذلك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع بتسليط العقاب على المتهم .ذلك أن النيابة العامة أضحى في الدولة المعاصرة هي الجهة المؤهلةأصلاً بإقامة الدعوى الجنائية أي بتحريكها .وهذا مانص عليه أحكام المادة الأولى ق إ ج ج حيث جاء فيها ":الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " كما أكدتأيضاً المادة 29 من ق إ ج ج ":تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية." فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما منحها بإجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعالالمجر ّمة التيص ّ عليها قانون العقوبات وهكذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة، ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجعدائماً للنيابة العامة ولو

حركها الطرف المتضرر ،فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة،وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام ...إلخ

**1-خصائص الدعوى العمومية:**

**تتميز بخصائص يمكن إجمالها في التالي:**

- **العمومية**
- **الملائمة**
- **التلقائية**
- **عدم القابلية للتنازل أو التصالح بشأنها**

**2-لنيابةالعامة**:

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها.

فتحريك الدعوى أو مايصطلح عليهأحياناً برفعها أو إقامتها ويقصد بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى .أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أو سعمنا لتحريك فهو يتضمن تحريك الدعوى كما يتضمن حق متابعتها والسير فيها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من ق إ ج ج السابقة الذكر.

**أ تشكيل النيابةالعامة-** :

يوجد في جميع المحاكم على مستوى التراب الجزائر يممثل عن النيابة العامة فلا يمكن تصور إنعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 29 من ق إ ج ج.إذ يمثل النيابة العامة

لدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد، وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام،وهذا ما أكدته المادة 33 و 34 من ق إ ج ج.

ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسهأ وبواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله(م 35 من ق إ ج ج.)
كما يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة ويساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة.
ويتلقى النائب العام للمحكمة العليا والنائب العام لدى المجلس القضائي تعليم اتكتابية من وزير العدل حافظ الأختام لتطبيقها إن دعا لضرورة لذلك وهذا ما أكدته م 30 و 530من ق إج ج . 1 وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارتا إشراف وزير العدل حامل الأختام.

**خصائص النيابة العامة-** :

تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة وهذه الخصائص كالآتي:

**1-التبعيةالتدريجية:**

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو مايسمى بنظام التبعية التدريجية وهذا على خلاف قضاء الحكم .ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشرافـوالر قابة الإدارية ويأتي وزير العدل حامل الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية إذ يمكن لوزير العدل أن تخطر النائب العام لجميع الجرائم المرتكبة(م 30 ق إ ج ج )كما يمكن له إصدار تعليم اتكتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ،فوزير العدل ليس ممثلاً للنيابة العامة أمام القضاء ،كما أنه ليس عضواً من أعضاء النيابة العامة، غير أنه يملك سلطة إخبار النائب العام بالجرائم المتعلقة مخالفة قانون العقوبات أو يكلفه كتابه بما يراهملازماً من طلب اتكتابية.
وهذا ما أشارت إليه صراحة أحكام المادة 06 من الأمر 27 / 69 المؤرخ في 13 ماي 1969إذ جاء فيها":
يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلمين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام."
فقضاة النيابة العاملة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون يخضعون له أيضاً ، والنائب العام يخضع إلى وزير

العدل حامل الأختام .أما قضاة الحكم فيختلفون عن قضاة النيابة العامة، فلا يرتبطون بنظام التبعية التدريجية، فهم لا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية، بل يخضعون فقط لرقابة ضمائرهم وللقانون لما ينص عليه من قواعد يقتضي احترامها والوقوف عندها.

2-**عدم تجزئة النيابة العامة**:

تعتبر قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت مع نشوء النظام نفسه، وهي تعني أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، ذلك أن التصرفات التي يقومون بها ترفع في الأخير إلى الوكالة عن أصل واحد هو المجتمع وبغض النظر عن صاحب الإجراء، فأي تصرف يقوم به أي عضو لا ينسب إليه وحده، كما أن أي عضو من النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في التصرفات القانونية التي يقوم بها، فقد يمكن أن يرفع الدعوى الجنائية عضو معين، وقد يشرف عن التحقيق عضو آخر ،كما قد يرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة وهكذا دواليك دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى الجزائية والإجراءات فيها.فأعضاء النيابة العامة هم شركاء في شركة تضامن فأي إجراء يصدر من أحدهم كأنه صادر منهمجميعاً على حد تعبير أحد الفقهاء.

3-**استقلال النيابة العامة** :تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه المحاكم والمتقاضين، فهي هيئة عامة تمثل المصلحة العامة للمجتمع من خلال الدعوى الجزائية، ولها في سبيل الحفاظ على المجتمع أن تمتع بالحرية عن باقي المؤسسات داخل الدولة، وكما أنها لا تتلقى أي لوم أو ملاحظات من طرف قضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تملك المحاكم والمجالس القضائية إلا أن تعلم النائب العام بسوء تصرفات أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم والتي من شأنها ان تؤثر بشكل سلبي على سير الدعوى
العمومية (.

4-**عدم مسؤولية النيابة العامة** :تقضى القاعدة العامة في التقاضي بالنسبة للطرف المدني ،أن الذي يخسر دعواه أو شكواه يتحمل بالمصاريف، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا تسري في حقها هذه القاعدة فلا يمكن مطالبتها بأي تعويض أومصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقهحكماً بالبراءة كان قدمته للاتهام،

بل فأنه في مثل هذه الحالات فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل بالمصاريف القضائية .
فلا تسأل النيابة العامة مدني اًوجزائياً عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود فاعتبارا للمصلحة العامة التي يمثلونها أعفاءهم القانون من تحمل تبعة أعمالهم.
غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم .وفي هذه الحالة يحق للمتقاضي أن يقاضي عضو النيابة العامة بطرق مخاصمة القضاة.

5-**عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة** :تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم،

وعليه فلا تسري عليها أحكام الرد والتنحي التي تجري على القضاة ،فقد نصت المادة 555 من ق إ ج

ج ":**لايجوز رد القضاة أعضاء النيابة العامة** ."كما أنه لايجوز للخصم أن يرد خصمه طبقاً للقاعدة المعروفة ،ومع ذلك فإذا كان لايمكن رد النيابة العامة إذا كان طرفاً أساسياً وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية، فإنه يجوز ردها إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى، وذلك في الدعاوي المدنية أو التجارية والأحوال الشخصية ،ذلك أنها في هذه الحالة ليس خصماً لأحد بل هي طرف محايد يطلبر أيها في القضية المعروضة.

ج **اختصاصات النيابة العامة**- :

يمكننا التعرف على اختصاصات النيابة العامة وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد صلاحيات كل عضو من أعضاء النيابة العامة وذلك على النحوالتالي:

1-**النائب العامل لدى المحكمة العليا** :حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا باعتباره يمثل النيابة العامة .ويتضح ذلك من خلال:

- منحه إمكانية الطعن لصالح

الخصوم ،فلنائب العام حق الطعن فيها سواء تصرف من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل وهذا ما أشارت إليه المادة 530 من ق إ ج، كما تتضح أيضاً اختصاصات النائب العام من خلال الطعن باعادة النظرفي الأحكام متصرفاً بناء على تعليمات وزير العدل(المادة 531 قإج.)

2-**النائب العام لدى المجلس القضائي::** يمتد الاختصاص الإقليمي لعمل النائب العام بدائرة المجلس القضائي، أما الاختصاصالنو عي فيتمثل في مايلي:

- يتلقى النائب العام إخطارات من وزير العدل حول الجرائم المرتكبة حسب قانون

- يقوم بالمتابعات الجزائية إما بناء على تكليف من وزير العدل،أو يعهد مباشرة بذلك لأعضاء– النيابة العامةالمادة . 2 / 30 - قإجج.

- يتولى النائب العام مهام الإشراف والرقابة على عمل أعضاء النيابة العامة بالمجلس القضائي،كما انه– يشرف على الضبطية القضائية.

3- **وكيل الجمهورية** :يعتبر وكيل الجمهورية العنصر الفعال في النيابة العامةنظراً لما أناط به القانون من صلاحيات مهمة تجعله في وضع المتعامل المباشر مع الدعوى الجزائية .وقد بين قانون الإجراءات

الجزائية الاختصاص المحلي والنوعي لوكيل الجمهورية وذلك وفقاٌ لمايلي:

1.3-**الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية** :وضع المشرع الجزائري ثلاثة معايير يتحدد بها الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وذلكطبقاً لنص المادة **37**من ق إ ج ج كمايلي:

-بمكان وقوع الجريمة.

-بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

-بالمكان الذي تم في دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو وقع القبض لسبب آخر.

غير انه كما يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد وكيل الجمهورية الى دائرة إختصاص محاكم أخرى– وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف.

2.3-**الاختصاص النوعي** :نص المادة 35 من ق إ ج على اختصاصات وكيل الجمهورية وتتمثل في الآتي:

يباشر سواء بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة للبحث والتحري ويقرر مايتخذ بشأنها.

-يتلقى المحاضر والشكاوي ويقرر مايتخذ بشأنها.

-يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة التي تفصل فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.

-يبدي رأيه أمام الجهات القضائية المختلفة حيث يقدم مايشاء من طلبات، كما أنه يطعن بمختلف طرق الطعن القانونية في كافة القراراتو الأحكام القضائية.

-يقوم وكيل الجمهورية باعتبارهم مثلاً للنيابة العامة بتنفيذ كافة القرارات والأحكام التي تصدرها السلطات القضائية سواء سلطة التحقيق او الحكم.

**-الجهات التّي تشارك النيابة العامة في التحريك:**

خلافاً للأصلالعامالذّييجعلالنيابةالعامةالسلطةالوحيدةالمختصةبتحريكالدعوىالعمومية،فإنّهاستناءاً إلى

ذلكحو ّ لقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائريهذاالحقلجهاتالمحاكمة،وكذاللطرفالمتضررمنالجريمةوذلكعلىالتوالي:

**أجهةالمحاكمة:**حيثيمكنلجهاتالحكماستناءاًمنالأصلالعامأنتحركالدعوىالعموميةفي-جرائمالجلسات،فإنوقعأنقامأحدالحاضرينفيإحدىالجلساتالمنعقدةبالهيئاتالقضائيةببعضالتصرفاتالتّيتخلبنظامالجلسةوهيبةالقضاء،فإنهّ يحقللرئيسأنيصدرأمراًبإيداعهالحبسويحكمعليه بالحبسمنشهرينإلىسنتينإذلميتمثللأوامرالمحكمةبالتزامالهدوءوالانضباطداخلالجلسة

**الطرفالمتضر ّر-** :

نصالمادةالأولىمنقإجعلىمايلي "::

..كمايجوزللطرفالمضرورأنيحركهذهالدعوىطبقاً للشروطالمحدّدةفيهذاالقانون "

منخلالهذاالنّصيتضحأنّ للطرفالذّيأصابهضررمنالجريمةالمرتكبةأنتحريكالدعوىوهذامايصطلحعلىتسميتهبالإدعاءالمدنيأوالادعاءالمباشر .

**ثانيا:القيودالواردةعلىحريةالنيابةفيتحريكالدّعوىالعمومية:**

تحركالنيابةالعامةعادةالدعوىالعموميةاذاتحققمنوقوعالجريمةتلقائيابدونحاجةالىأيإجراءيحدمنحريتها تلكغيرانهواستثناءمنهذهالقاعدةالعامةفإنةتردبعضالقيودعلىتلكالحريةفيتحريكالدّعوىوتتمثلهذهالقيود فيمايلي:

**ألشكوى** :يقصدبالشكوىذلكالبلاغالذييتقدمبهالمجنىعليهللسلطاتالعامةالمختصةطالباًفيها - تحريكالدّعوىالعموميةبهدفعقابالجانيوتعويضهعنالضررالذيلحقبه،وقدنصالمشرعالجزائريعلىالحالاتال تييعلقفيهاتحريكالدّعوىالعموميةعلىشكوىوالتييمكنايرادبعضهافيالجرائمالآنية:

-جريمةالزّنا

- جريمةالسّرقة

- جريمةهجر الأسرة

- جريمةخطفالقاصرة

**بالإذن** :نصالقانونعلىبعضالحالاتالتييمنعتحريكالدعوىالعموميةمنطرفالنيابةالعامة،إلا - بعدالحصولعلىإذنمسبق.وذلكفيحالةارتكابعضالجرائممنطرفبعضالأشخاصالذينيتمتعونبصفةمعينة .ومثالذلكاعضاءالبرلمانبغرفيتة ( المجلسالشعبيالوطنيومجلسالأمة ) إذالايجوزمتابعتهمإلاّبعدالحصولعلىإذنمنالمجلسالشعبيالوطنيومجلسالأمة.

**جالطلب** :قيدالمشرعالجزائيالجزائريفيبعضالجرائمحقتحريكالدعوىالعموميةعلىطلبيصدر - منالجهةالمتضررة .وقدنصالمواد 161 إلى 164 منقانونالعقوباتالجزائري . علىهذهالجرائم . فقدنصالمادة **164**منقانونالعقوبات (( لايجوزتحريكالدعوىالعموميةبشأنالجرائمالتيترتكبمن متعهديالتوريداتوالمقاولاتللجيشالشعبيالوطنيوالمتعلقةبإخلالهمبالقيامبالتعهداتإلابناءعلىشكوىمنوزيرا لدفاع."

**ثالثا:انقضاءالدّعوىالعمومية**:

تنقضيالدّعوىالعموميةبقضاء ً طبيعياً بصدور حكم نهائي فيها،ومع ذلك توجد أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى ،وهي مانسميه بالموانع المؤبدة للدعوى العمومية. وقد نص على هذه الأسباب المادة من قانون الإجراءات الجزائية إذا جاء منها ":تنقضيالدّعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة **بوفاة المتهم**، و**بالتقادم والعفو الشامل**، و**بإلغاء قانون العقوبات** وبصدور **حكم حائز لقوة الشيء المقضي."**

كما أضاف الفقرة الأخيرة من نفس المادة ....." تنقضي الدعوى العمومية في حالة **سحب الشكوى** إذا كان هذهشرطاً لازماً للمتابعة .كما يجوز ان تنقضيالدّعوى العمومية **بالمصالحة** إذا كان القانون يجيزها صراحة."

فإذا توافرت هذه الأسباب إمتنع على النيابة العامة من تحريكالدّعوى العمومية بصفة نهائية .وتقسم أسباب إنقضاءالدّعوى العمومية إلى أسباب **عامة،** وأخرى **خاصة** وذلك كمايلي:

1-**الأسباب العامة:**

**-وفاة المتهم**

**- تقادم الدعوى**

**- العفو الشامل**

**- إلغاء قانون العقوبات**

**- الحكم الحائزلقوّة الشيء المقضي:**

**2- الأسباب الخاصة** :نص الفقرة الثانية من المادة 7 - قإج":تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان هذهشرطاً لازماً للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانونيحيّزها صراحة "فتطبيقا لهذاالنّص توجد أسباب خاصة ببعض الجرائم يؤدي تحققها الى إنقضاء الدعوى العمومية وهما: **سحب الشكوى/ الصلح القانوني**